

بحار الأنوار

[167] الباب الخامس والسبعون حد المماليك وأنه يجوز للمولى إقامة الحد على

مملوكه.. (81) في أن حد العبد نصف حد الحر وعلته.. (82) الباب السادس والسبعون حد
الوطى في الحيض، وفيه: حديث.. (86) الباب السابع والسبعون حكم الصبي والمجنون والمريض
في الزنا.. (87) فيما قاله مؤمن الطاق لابي حنيفة.. (89) الباب الثامن والسبعون الزنا
باليهودية والنصرانية والمجوسية والامة ووطى الجارية المشتركة.. (90) في رجل وقع على
جارية امرأته.. (91) الباب التاسع والسبعون من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف، وفيه:
4 - أحاديث.. (93) في رجلين وجدا عريانا في ثبوت واحد وكذلك امرأتين.. (93)
